الجمهوريّة التّونسيّة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
INPT

تقرير أفريل 2020 للزّيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى أماكن الاحتجاز في سياق التعاطي مع جائحة كوفيد 19

تقرير ملخّص

ماي 2020

هذا التقرير متوفر أيضا باللغتين الفرنسية و الإنجليزية بمساهمة المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و المفوضية السامية لحقوق الإنسان لدعم الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار باللأشخاص المموّل من حكومة المملكة الهولنديّة

توطئة[1]

مقاربة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ومبادراتها في زمن الكورونا

الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة هي أوّل آليّة وقائيّة وطنيّة من نوعها أسّست في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وهذا يعني أنّها تخوض تجربة نوعيّة غير مسبوقة في تاريخ هذه المنطقة التي ما تزال ثقافة الوقاية من التعذيب غير متجذّرة فيها.

وباعتبارها هيئة عموميّة مستقلّة تراقب ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة في كلّ الأماكن السّالبة للحرّية مثل مراكز الاحتفاظ والسّجون ومراكز الإصلاح ومراكز الإيواء ومراكز المهاجرين ومؤسّسات العلاج النفسي ومناطق العبور في المطارات والموانئ والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، فهي تقوم بزيارات وقائيّة بعضها معلنة ومعظمها فجئيّة إلى تلك الأماكن وتعدّ تقارير في الغرض. كما تعدّ تقريرا سنويّا تنشره للعموم، وتقدّم توصيات للوقاية من التعذيب، وتساهم في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة، وتنجز بحوثا ودراسات وتقارير تتعلق بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة وتنشرها. كما تتلقى الهيئة البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب والمعاملة السيّئة وتتقصّى بشأنها ومن ثمّ تحيلها إلى السّلط الإداريّة أو القضائيّة المختصّة. وتبدي الهيئة رأيها في مشاريع النصوص القانونيّة ذات العلاقة باختصاصها.

وأبعد من مبادرات الهيئة النوعيّة في زمن الكورونا، فإنّ أبوابها وكلّ قنواتها الاتصاليّة تظل مفتوحة لتلقي البلاغات والإشعارات والشكاوى ذات العلاقة بالتعذيب والمعاملات أو الممارسات المهينة في أماكن الاحتجاز. وهي تتفاعل مع كلّ إشعار يصلها سواء أتعلق بانتهاك ثابت أم بمجرّد شبهة تعذيب أو سوء معاملة. ثمّ إنّ الهيئة حريصة على التأكّد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. وهي حريصة أيضا على مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، فضلا عن حرصها على حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ.

ولذلك واصلت الهيئة زياراتها الوقائيّة إلى السّجون ومراكز الاحتفاظ ومراكز الإيواء، في ظلّ الحجر الصحّي الشامل، وراسلت كلّ جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية لحثها على تكثيف إجراءات التوقي من الإصابة بوباء كورونا[1] وخاصّة في الأماكن المكتظة التي تشكّل بيئة ملائمة لانتشار الفيروس. وطالبت كلّ

[1] - د.فتحي الجرّاي :رئيس الهيئة

السّلطات المعنيّة بإدارة شؤون السّجناء بالتعاون فيما بينها من أجل اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر. كما نشرت الهيئة "إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا ومنع انتشاره" ودعت بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها إلى العمل بالمبادئ التوجيهيّة التي تضمّنها، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة[2]. كما شاركت الهيئة مع بعض شركائها الدّوليّين في ندوات إلكترونيّة تفاعليّة، خلال فترة الحجر الصحّي الشامل، حلّت محلّ اللّقاءات التبادليّة المعتادة[3].

وقد تبنّت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في بداية الأزمة الصحّية مقاربة وقائيّة استباقيّة، فبادرت بمراسلة كلّ السيّدات والسّادة الوزراء الذين تشرف وزاراتهم على أماكن للاحتجاز وطلبت منهم موافاتها بما اتخذته مصالحهم المختصّة من إجراءات للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بأماكن الاحتجاز الرّاجعة إلى كلّ منهم بالنظر، بما في ذلك المراكز الأمنيّة وغرف الاحتفاظ ومراكز المهاجرين والمعابر الحدوديّة والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص الموقوفين أو المحتفظ بهم (مراسلة عدد ف.ج/2020/070 موجّهة إلى السيّد وزير الدّاخليّة بتاريخ 11 مارس 2020)، والوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين وغرف الاحتفاظ بالمحاكم والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرّيتهم (مراسلة عدد ف.ج/2020/071 موجّهة إلى السيّدة وزيرة العدل بتاريخ 11 مارس 2020)، ومراكز التأديب بالثكنات العسكريّة (مراسلة عدد ف.ج/2020/072 موجّهة إلى السيّد وزير الدّفاع الوطني بتاريخ 11 مارس 2020)، ومراكز الحجز الصحّي ومؤسّسات العلاج النفسي (مراسلة عدد ف.ج/2020/073 موجّهة إلى السيّد وزير الصحّة بتاريخ 11 مارس 2020)، ومراكز الرّعاية الاجتماعيّة (مراسلة عدد ف.ج/2020/076 موجّهة إلى السيّد وزير الشؤون الاجتماعيّة بتاريخ 11 مارس 2020)، ومراكز رعاية الطفولة وكبار السنّ والنساء ضحايا العنف (مراسلة عدد ف.ج/2020/087 موجّهة إلى السيّدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بتاريخ 25 مارس 2020).

كما طلبت الهيئة إلى السيّدين وزير الصحّة (مراسلة عدد ف.ج/2020/074 بتاريخ 11 مارس 2020) ووزير الدّفاع الوطني (مراسلة عدد ف.ج/2020/075 بتاريخ 11 مارس 2020) الإذن للمصالح المختصّة في وزارتيهما بتكثيف العمل على تأويج إجراءات حفظ الصحّة والمساعدة على التوقي من وباء كورونا بجميع الأماكن السّالبة للحرّية ولا سيما السّجون المدنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز الإيواء ومراكز الاحتفاظ وأقسام العلاج النفسي ومراكز المهاجرين ومراكز الحجز الصحّي ومناطق العبور في المطارات والموانئ ومراكز التأديب والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرّيتهم. وفي سياق متّصل، طلبت الهيئة من السيّدة وزيرة العدل (مراسلة عدد ف.ج/2020/077 بتاريخ 13 مارس 2020) العمل على الحدّ من الاكتظاظ داخل غرف الإقامة بالوحدات السّجنيّة، توقيا من العدوى المرضيّة في ظل ارتفاع احتمال الإصابة بفيروس كورونا المستجدّ بعد أن انتقلت تونس إلى الدّرجة الثانية على سلّم العدوى الوبائيّة لهذا الفيروس (أواسط شهر مارس 2020). كما دعت الهيئة السيّدة وزيرة العدل، في نفس المراسلة، إلى حث المصالح المختصّة بوزارتها (الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح) على توفير سرير فرديّ لكل سجين، عملا

بمقتضيات القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السّجون، وعلى احترام المعايير الدّوليّة ذات العلاقة بالمساحة الدّنيا المخصّصة لكل سجين والمقدّرة بأربعة أمتار مربّعة على الأقلّ (في حال السّكن الجماعي). وننوّه إلى أنّ الهيئة تلقت ردودا على بعض تلك المراسلات من السيّدة وزيرة العدل[4] والسيّد وزير الدّفاع الوطني والسيّد وزير الصحّة[5].

أمّا في مقرّ الهيئة، فقد تمّ اتخاذ عدّة إجراءات وتدابير وقائيّة حفاظا على صحّة أعضاء الهيئة وموظفيها وعلى سلامة المتعاملين معها، ونشر إعلام للعموم حول الإجراءات الاستثنائيّة المؤقتة لاستقبال المواطنين ولتلقي الإشعارات والمراسلات بداية من يوم الخميس 19 مارس 2020[6]. كما تمّ نشر بلاغ في نفس اليوم حول لقاء السيّدين رئيس الهيئة وكاتبها العام السيّدة وزيرة العدل[7] تضمّن تأكيد الهيئة على ضرورة توخي أقصى درجات المرونة في تفعيل آليّتي السّراح الشرطي والعفو بالنظر إلى الظرف الاستثنائي الذي تمرّ به البلاد وأخذا بعين الاعتبار للاكتظاظ داخل الوحدات السّجنيّة وما يمكن أن يسبّبه من سرعة انتشار العدوى الوبائيّة. وبعد أسبوع من ذلك التاريخ، أصدرت الهيئة بلاغا ثانيا عبّرت فيه عن متابعتها بانشغال كبير لواقع حقوق الإنسان عامّة في ظل انتشار وباء كورونا وبالخصوص ظروف احتجاز الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن فيهم الموقوفون في سياق تطبيق الحجر الصحّي الشامل وحظر التجوال والمحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمودعون في السّجون. كما عبّرت الهيئة في نفس البلاغ الصّادر بتاريخ 27 مارس 2020 عن متابعتها بنفس الانشغال لواقع الحجر الصحّي الإلزامي لبعض الوافدين من الخارج حيث تنعدم في بعض مراكز الحجر المستحدثة في مختلف جهات البلاد الشروط الصحّية اللّازمة وظروف الإقامة الحافظة للكرامة البشريّة، منوّهة على أنّها راسلت كل جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية بما في ذلك السّجون ومراكز الاحتفاظ ومراكز الحجر الصحّي لحثها على تكثيف إجراءات التوقي من انتشار وباء كورونا وعلى تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحّية التي يحصل عليها عموم المواطنين وعلى توفير مستلزمات النظافة وحفظ الصحّة للمجرّدين من حرّيتهم[8].

وبتاريخ 30 مارس 2020 أصدرت الهيئة "إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره" ونشرته على صفحتها الرّسميّة تعميما للفائدة المرجوّة منه وأرسلته إلى اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بالأمم المتحدة وإلى السيّد رئيس الحكومة والسيّدات والسّادة وزراء العدل والدّاخليّة والدّفاع الوطني والصحّة والشؤون الاجتماعيّة والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن[9]. كما راسلت الهيئة السيّد رئيس الحكومة بخصوص الإطار القانوني والبروتوكول الإجرائي لمراكز الحجر الصحّي الإلزامي للوافدين من الخارج، وذلك بتاريخ 13 أفريل 2020 (مراسلة عدد ف.ج/2020/103) ثمّ بخصوص طلب النظر في إمكانيّة إصدار مرسوم حكوميّ يقضي بالتسريح الاستثنائي لعدد من المودعين بالسّجن ممّن لا يشكّلون خطرا على المجتمع، في إطار آليّتي الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر، من أجل تخفيف الاكتظاظ الذي تشهده الوحدات السّجنيّة والذي يمثل عنصر تهديد خطير لصحّة جميع المودعين بالسّجون ولحياتهم في صورة انتقال العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، لا قدّر الله، إلى داخل تلك الأماكن السّالبة للحرّية التي ما تزال ظروف الاحتجاز بها غير متلائمة

مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان ومع القوانين الوطنيّة (مراسلة عدد ف.ج/2020/105 بتاريخ 20 أفريل 2020[10]).

وبتاريخ 21 أفريل 2020، راسلت الهيئة كلّا من السيّد رئيس الحكومة (مراسلة عدد ف.ج/2020/106) والسيّد رئيس مجلس نوّاب الشعب (مراسلة عدد ف.ج/2020/107) والسيّد رئيس الجمهوريّة (مراسلة عدد ف.ج/2020/108) والسيّدة وزيرة العدل (مراسلة عدد ف.ج/2020/109) والسيّد وزير الصحّة (مراسلة عدد ف.ج/2020/110) والسيّد وزير الدّاخليّة (مراسلة عدد ف.ج/2020/111) والسيّد الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلّف بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني (مراسلة عدد ف.ج/2020/112) بخصوص انتهاك حقوق بعض الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشامل وحظر الجولان، مشدّدة على ضرورة ضمان معاملة عادلة لجميع الموقوفين تحفظ الحرمة الجسديّة والكرامة البشريّة المتأصّلة في كل فرد. وننوّه إلى أنّ الهيئة تلقت حتى الآن ردّا واحدا بخصوص ذلك الموضوع ورد من السيّد وزير الصحّة[11].

ولقد خاضت الهيئة في الآونة الأخيرة تجربة جديدة ونوعيّة تتمثل في زيارة مراكز الحجر الصحّي وفق منهجيّة وتصوّر مبتكرين، وذلك مواكبة منها لوضعيّة الأشخاص الذين جرّدوا من بعض حرّيتهم وقتيّا وأخضعوا للحجر الصحّي الإلزامي لمدّة أربعة عشر يوما، فور عودتهم من الخارج، في فضاءات متفاوتة الإمكانيّات والمرافق لا تخضع في إدارتها وفي التعامل مع المودعين بها لبروتوكول مرعيّ ولمعايير موحّدة.

وقد وضعت الهيئة خطة لمراقبة هذه المراكز المنتشرة في جهات البلاد الأربع ورصد أوضاعها. وباشرت بتنفيذها. وستنشر الهيئة تباعا ملاحظاتها ونتائج معايناتها وتوصياتها ذات العلاقة بظروف الإقامة والمعاملة داخل مراكز الحجر الصحّي. ويعتبر هذا التقرير باكورة منشورات الهيئة التي توثّق ظروف الإقامة وطريقة المعاملة داخل عدّة أصناف من الأماكن التي تؤوي أشخاصا مجرّدين من حرّيتهم، في سياق الأزمة الصحّية التي انجرّت عن انتشار وباء كورونا في كل أنحاء العالم بما في ذلك بلادنا.

لقد اختارت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، بعد أسبوعين من الحجر الصحّي الشامل، ألّا تكتفي بالرّصد الافتراضي لأوضاع أماكن الاحتجاز وبإصدار المبادئ التوجيهيّة ومراسلة جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية لحثها على تكثيف إجراءات التوقي من العدوى الوبائيّة، فنظمت سلسلة من الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة، خلال شهر أفريل 2020، لمراقبة ظروف عيش الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل مباشر، في السّجون وفي مراكز الإيواء وفي أقسام الطبّ النفسي وفي مراكز الحجر الصحّي الإلزامي التي استحدثت في سياق مجابهة وباء كورونا ومحاولة الحدّ من تفشيه. وكانت هذه الزّيارات فرصة لمعاينة ما تمّ اتخاذه من إجراءات للتوقي من فيروس "كوفيد-19" داخل أماكن الاحتجاز وللوقوف على نوعيّة المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحتجزون من القائمين على تلك الأماكن والعاملين فيها سواء أكانوا من الإطار الطبّي وشبه الطبّي أو من الإطار الإداري أو من الإطار الأمني بمن في ذلك أعوان الحراسة. وستواصل الهيئة زياراتها الوقائيّة الاستهدافيّة - بعنوان التعاطي مع أزمة "كوفيد-19"- إلى أن تتمّ السّيطرة على هذا الوباء وتعود الحياة إلى سيرها الطبيعي ليس فقط في المجتمع الحرّ وإنّما أيضا

في مجتمعات المجرّدين من حرّيتهم نزلاء مراكز الاحتفاظ والسّجون ومراكز الإيواء وأقسام الطبّ النفسي وغيرها من الأماكن السّالبة للحرّية والتي انضافت إليها في الآونة الأخيرة مراكز الحجر الصحّي الإلزامي وإن كانت أماكن لتقييد الحرّية بصفة مؤقتة لدواع صحّية وقائيّة بحتة وليس لسلبها بمقتضى إنفاذ القانون.

الخاتمة

ما من شكّ في أنّ الوقاية خير من العلاج. وهذا لا يصحّ فقط في أيّام الرّخاء والدّعة والاستقرار، وإنّما يصحّ أيضا في زمن الأزمات، لأنّ للوقاية مستويات عدّة منها ما هو أوّليّ ومنها ما هو ثانويّ ومنها ما هو استراتيجيّ. وفي مطلق الأحوال، يظلّ التعاطي مع الأزمة بواسطة المعالجة الموقفيّة أو الموضعيّة لملامحها وتجلّياتها غير كاف على أهمّيته، ذلك أنّ الأزمة كالأكمة، لها ما وراءها ولها ما يتداعى لها أو جرّاءها. ولذلك، لا بدّ من معالجة استراتيجيّة لكلّ أزمة ولا سيما إذا كانت تتعلق بحياة الناس وبقائهم ونمائهم.

من أجل ذلك، اختارت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أن تساهم من خلال إصدارها إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره، ثمّ من خلال زياراتها الوقائيّة المعلنة إلى بعض أماكن الاحتجاز، في دعم الخطة الوطنيّة لمجابهة وباء كورونا وفي ترشيد بعض الممارسات وتصحيح بعض التصرّفات و/أو الإجراءات التي تمّ اتخاذها في غمرة التصدّي لجائحة "كوفيد-19" على أمل أن نحوّل هذا الخطر الدّاهم إلى فرصة لإعادة النظر في منظومتنا الصحّية ولإصلاحها وإعادة هيكلتها ومن ثمّ دعم بعض التخصّصات الاستراتيجيّة على غرار الطبّ الوقائي والطبّ الجماعي.

وإذا صحّ ذلك في علاقة باحتياجات المجتمع الحرّ، فإنّه أصحّ في علاقة باحتياجات مجتمعات المجرّدين من حرّيتهم من بين نزلاء السّجون ومراكز الإصلاح ومراكز الاحتفاظ ومراكز الإيواء ومراكز الحجر الصحّي وغيرها من الأماكن السّالبة للحرّية وإن بصيغ ودرجات متفاوتة وفي ظروف متباينة. ولذلك حرصت الهيئة على حثّ جميع جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز، منذ أوائل شهر مارس 2020، على اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بوقاية العاملين في تلك الأماكن ونزلائها على حدّ سواء حفظا لصحّتهم وضمانا لسلامتهم واحتراما لكرامتهم البشريّة المتأصّلة فيهم.

وبنفس ذلك الحرص خاطبت الهيئة الجهات المشرفة على الأماكن التي زارتها في سياق التعاطي مع وباء كورونا وأرسلت إليها تقارير زياراتها المنجزة خلال شهر أفريل 2020 قبل نشرها داعية إيّاها إلى إرسال ردّها عليها ولا سيما فيما يتعلق بالتوصيات التي تضمّنتها. وحيث تلقت الهيئة ردّا سريعا من وزارة الصحّة فإنّها تشكرها وتثمّن تفاعلها السّريع وتنشر ردّها ضمن هذا التقرير. كما تدعو الهيئة بقيّة الأطراف المعنيّة إلى إرسال ردودها دون تأخير وتعدها بنشرها ضمن تقريرها الشهريّ القادم.

وحيث أنّ الذكرى نافعة للمؤمنين، بمن فيهم من يؤمنون بالقدرة على الفعل وبأهمّية تأويج الموارد المتاحة، فإنّنا نذكّر ببعض التوصيات التي وردت في تقارير الزّيارات الوقائيّة التي أنجزتها الهيئة خلال شهر أفريل 2020 وندعو كلّ من يهمّه الأمر، ولا سيما أصحاب القرار وصنّاعه، إلى العمل بها تحقيقا للمصلحة العامّة وانتصارا لحقوق الإنسان حيثما كان:

- وضع إطار قانوني ينظم الحجر الصحّي الإلزامي في الأماكن السّالبة للحرّية ويحدّد مقتضياته واستتباعاته.
- وضع دليل إجراءات لتنظيم أدوار جميع المتدخلين في آليّة الحجر و/أو العزل الصحّي بفضاءات الاحتجاز.
- تحديد الضمانات القانونيّة الأساسيّة للخاضعين للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي وللطاقم الطبّي وشبه الطبّي وسائر الأعوان والموظفين الذين يتعاملون معهم.
- تأمين رعاية صحّية ومعاملة إنسانيّة متكافئة لجميع الخاضعين للحجر الصحّي بمن فيهم من يخضعون للعزل الصحّي أو للإيواء الوجوبي.
- تأمين المرافقة النفسيّة لكلّ من يحتاجها من بين الخاضعين للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي أو للإيواء الوجوبي.
- توفير المساعدة النفسيّة الاجتماعيّة لمن يحتاجها من بين النزلاء وأفراد أسرهم عند الاقتضاء.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللّازمة تسهيلا لحركة النزلاء المرضى والمسنّين وذوي الإعاقة.
- توفير عدّة العمل والتجهيزات والوسائل الضروريّة للتوقي من العدوى الوبائيّة وإلزام الأعوان المكلّفين بالنظافة والتطهير والتعقيم باستخدامها على الوجه الصّحيح.
- حثّ النزلاء على الالتزام بالتباعد الفيزيقي والاجتماعي وعلى استخدام وسائل الوقاية من العدوى الوبائيّة بطريقة صحيحة وفعّالة.
- تطبيق قواعد النظافة وحفظ الصحّة بصرامة وتركيز موزّعات المطهّر الكحولي في كلّ الفضاءات المشتركة.
- الحث على استعمال اللّثم (الكمّامات) على الوجه الصّحيح وعلى تغييرها في الوقت المناسب.
- تنظيم دورات تدريبيّة نشيطة (قائمة على السّيناريوهات) لفائدة الإطارات الطبّية وشبه الطبّية في مجالات الطبّ الوقائي والطبّ الاجتماعي وإدارة الأزمات الصحّية.
- تنظيم دورات تدريبيّة تفاعليّة مشتركة لكلّ الإطارات الطبّية والأمنيّة والإداريّة المعنيّة بإدارة الأزمات ومجابهة الجوائح.